

قرار:

مادة ١ - عين :

اللواء شرف / ابراهيم جاد الحق سويلم ، مدير عام مصلحة الهجرة
والجوازات والجنسية ، وكيل مساعد لوزارة الداخلية للشئون المدنية .اللواء يوسف عبد الله القفاص ، مدير أمن بنى سويف ، مديرا عاما
لمصلحة الدفاع المدني .اللواء شرف / محمد محمود حسن ، مدير أمن دمياط ، مديرا عاما لمصلحة
الإدارة العامة .اللواء عبد الباقي أحمد حسن الشانعي ، وكيل مصلحة الهجرة والجوازات
والجنسية ، مديرا عاما لمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية .اللواء عباس حلمي مصطفى خنوح ، وكيل مصلحة الشرطة ، مديرا
لأمن بنى سويف .

اللواء أحمد حمدي براري ، حاكم دار شرطة البحيرة ، مديرا لأمن دمياط .

اللواء أحمد محمد علي ، حاكم دار شرطة البحيرة مديرا لأمن الغربية .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم وزارة

الاصلاح الزراعي واصلاح الأراضي ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار:

مادة ١ - عين السيد / أحمد أنور محمد عمر وكيل مساعد لوزارة
الاصلاح الزراعي واصلاح الأراضي بدرجة وكيل وزارة مساعد .مادة ٢ - على وزير الاصلاح الزراعي واصلاح الأراضي تنفيذ
هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١٤ لسنة ١٩٦٣

بشأن تكليف بعض خريجي مركز التدريب المهني بالمصانع الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦١ المعدل له ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعديل بعض أحكام قانون
الخدمة العسكرية والوطنية وقانون التعبئة العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار:

مادة ١ - يكلف خريجو مركز التدريب المهني بالمصانع الحربية
المذكورون بعد للعمل بالمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية :

(١) محمد أحمد إسماعيل .

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٤ لسنة ١٩٦١ بتعيين رئيس مجلس إدارة المعهد ؛

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٩ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة المعهد ؛

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٩ لسنة ١٩٦١ بإصدار اللائحة العامة للمعهد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١٢ لسنة ١٩٦٢ بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى الإشراف على المعهد ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر المعهد القومي للإدارة العليا هيئة عامة في تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

مادة ٢ - يشكل مجلس إدارة المعهد على الوجه التالي :

رئيسا	دكتور أحمد فؤاد شريف
أعضاء	رئيس مجلس إدارة معهد الإدارة العامة
	أقدم رؤساء الأقسام بالمعهد
	سكرتير عام المعهد
	أحد القانونيين بدرجة مستشار أو مستشار مساعد
	أربعة من بين المهتمين بإدارة الأعمال

على أن يصدر قرار من الوزير المختص بتحديد أسماء العضو القانوني والأعضاء الذين يمثلون قطاع الأعمال .

مادة ٣ - يتقاضى أعضاء مجلس إدارة المعهد من غير موظفيه بدل حضور جلسات بواقع خمسة جنيهات عن كل جلسة للجلس أو اللجان المنفردة منه بحيث لا يتجاوز ما يصرف للعضو عن مائة وثمانين جنيها في السنة الواحدة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير الرياسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

(٢) على حسن أحمد عطاوية .

(٣) عبد الواحد إبراهيم محمد .

(٤) عبده إبراهيم السيد سعد .

(٥) سمير مكاري عبد الملاك .

(٦) عزت سيد عبد الجواد حسني .

(٧) فتوح عبد المقصود إسماعيل .

(٨) محمد عبد الرحمن سعيد أحمد .

(٩) محمد أحمد خليفة مدكور .

(١٠) السيد طه أحمد الشريبي .

(١١) محمد فصحى إبراهيم زيادة .

(١٢) عبد المجيد عبد المجيد .

(١٣) حسين توفيق عبد الدايم .

(١٤) السيد بن عمر المطار .

(١٥) حسني اسكندر جرجس .

(١٦) عبد الرحمن على على حسن .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

مدير الرياسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٨ لسنة ١٩٦٣

بخصوص المعهد القومي للإدارة العليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المعهد القومي للإدارة العليا ؛